

## السؤال

أنا أَلعب اللعبة [ تانكي أون لاين ] منذ أكثر من نصف سنة , لكن أصبح عندي شك هل اللعبة حرام أم لا ؟ (1) يوجد نظام باللعبة يسمى لعبا جماعيا , يعني تدخل اللعبة أنت وفريق ضد فريق آخر , حيث لا تعرف من يلعب معك ومن يلعب ضدك . يوجد في اللعبة محصلة وهي مجوهرات تضعها اللعبة للفائز , حيث تقسم بين أفراد الفريق الفائز بنسبة أكبر , والفريق الخاسر يأخذ نسبة أقل . هل تحاسب على المجوهرات التي أخذها فريقك لأنك ساعدتهم على أخذها إن استخدموها في حرام ( ربا في اللعبة ) أم لا ؟ (2) أحيانا يدخل ضدك لاعب يستخدم شيئا يسمى مساعدات في اللعبة , ويستطيع جميع اللاعبين أن يشتروها مقابل مجوهرات . طريق كسب المجوهرات إما عن طريق الفوز , أو عن طريق شرائها مقابل مال حقيقي , وذلك من خلال اللعبة . هل أحاسب لأني لعبت ضد الذي يستخدم المساعدات إذا كان هو فعلا يشتريها مقابل مال حقيقي , مع العلم لا أدري إذا اشتراها بمال حقيقي أم كسبها عند فوزه ؟ وأرجو الفتوى بخصوص هذه اللعبة ؛ لأني بحثت كثيرا فلم أجد فتوى عنها , واللعبة منتشرة على الإنترنت , لذلك تستطيع أن تبحث عنها وتعرف المزيد عن اللعبة .

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المحذور في الألعاب الإلكترونية من جهة القمار والميسر لا بد فيه من اجتماع شرطين :

الشرط الأول : دفع المال الحقيقي في اللعبة .

الشرط الثاني : الدخول في تنافس مع أطراف أخرى يؤدي إلى ربح أو خسارة لهذا المال الحقيقي.

أما المال الوهمي الإلكتروني الذي لا حقيقة له إلا في شاشة اللعب , فالأصل أنه لا حرج فيه , ولكن بشروط هامة : أولا : أن لا يكون أصل هذا المال الإلكتروني مالا حقيقيا .

ثانيا : أن لا يكون من المتاح استبدال هذا المال الوهمي بمال حقيقي , وبيعه وشراؤه وإقراضه.

ثالثا : أن يتثبت اللاعب أن المال الوهمي لا يمكن أن يؤول إلى مال حقيقي , وأنه ليس ستارا لعملية المقامرة الحقيقية , كأن تتيح اللعبة بيع المرحلة التي وصل إليها اللاعب بالمال الحقيقي , أو تتيح ميزات إضافية بهذا المال الوهمي , لا تقدم في الأصل إلا لمن يدفع مالا حقيقيا متقوما .

فمثلا : لو كانت خاصية لباس معين في اللعبة لا تُمنح إلا لمن يشتريها بالمال الحقيقي , أو لمن يتحصل على المال الوهمي الذي اشتري بالحقيقي , ففي مثل هذه الحالة لا يجوز المنافسة على هذا المال الوهمي ؛ لأن الميزة المتاحة به حقيقة أمرها -

في هذه الحالة - أنه يقامر عليها بالمال الحقيقي ، وإنما الوهمي واسطة ساترة لتلك المقامرة .  
 أما إذا كانت المسابقة على مال إلكتروني محض لا حقيقة له إلا داخل اللعبة ، ولم تتحقق فيه الشروط الثلاثة السابقة ، فهذا لا بأس به ولا حرج ؛ إذ غايته أنه من قواعد المنافسة في المسابقة أو اللعبة ، وأبواب الميسر لا تتعلق بالمسابقات من حيث هي مسابقات ، وإنما بالمعاوضة المالية التي تترتب عليها .  
 وبناء عليه ؛ يمكنك أن تحدد حكم اللعبة التي وردت في السؤال ، أو غيرها من الألعاب الإلكترونية القائمة على الفكرة ذاتها .  
 فإذا اختلف شرط من الشروط السابقة ، كفى ذلك محذورا للحكم بحرمة ممارسة اللعبة ، اللهم إلا أن الشرط الأول لا يحرم اللعبة مطلقا إلا على دافع المال نفسه ، أما اللاعب الآخر الذي لم يعلم عن دخول منافسه فلا حرج عليه .  
 وللمزيد ينظر الفتوى رقم : (199031) ، (147826) .  
 والله أعلم .